EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

قانون الرسوم القضائية رقم ٧٧ لسنة ١٩٥٨

نحن ادريس الاول ملك المملكة الليبية المتحدة
قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الاتي نصه وقد صدقنا عليه واصدرناه .

البـــاب الاول

الرسوم في مواد الاحوال الشخصية

الفصل الاول ــ رسوم الدعاوى

مـــادة ــ ١ ــ

مع عدم الاخلال باحكام القوانين الخاصة يفرض على الدعاوي معلومة القيمة المتعلقة بامور الزوجية ونفقات الاقارب وكذلك دعاوى ثبوت الوفـــاة والوراثة ابتدائية كانت او مستانفـــة رســـم نسبي قدره ٢ ٪ .
فاذا كانت هذه الدعاوى مجهولة القيمة استحق عليها رسم ثابت قدره عشرة قروش وعند الحكم في دعاوي النفقات وما يتعلق بها يسوى الرســـم على اساس ما حكم به .

مـــادة ــ ٢ ــ

يفرض في الدعاوى معلومة القيمة المتعلقـــة بامور عديمي الاهلية رسم نسبي قدره ١/٢ ٪ من قيمة نصيب كل قاصر ، او من قيمة اموال المحجور عليه ، او الغائب وذلك عن كل طلب بتعيين وصي عند بدء الوصاية ، او تثبيت الوصي المختار ، او سلب الولاية ، او الحد منها او توقيـــع الحجر ؛ او اثبات الغيبة .
ويفرض على طلبات الفصل في الحساب رسم نسبي قدره ١ ٪ من مقـــدار صـــافي الايرادات السنوية لكل قاصر او محجور عليه او غائب .

الفصل الثاني

تقدير الرسوم

مـــادة ــ ٣ ــ

يكون اساس تقدير الرسوم النسبيـــة علـــى الوجه الاتي :

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

١ ــ ثبوت الوفاة او الوراثة باعتبار حصة الوارث او الورثة الذين يطلب الحكم بوراثتهم .
٢ ــ ثبوت الوصية بالمال باعتبار قيمة الموصى به .
٣ ــ دين الصداق باعتبار القيمة المطلوبة .
٤ ــ ثبوت الجهاز باعتبار قيمته .

مادة ــ ٤ ــ

تعتبر اوراق الحصر اساسا اوليا للتقدير ومتى اعتمدت قائمة الجرد تسوى الرسوم نهائيا على مقتضاها . واذا اضيف الى القائمة في اى وقت مال جديد يؤول للقاصر او المحجور عليه او الغائب عن طريق الهبة او الميراث او الوصية فيكمل الرسم على اساسه . ويعتبر كشف حساب الاوصيات والقامة او الوكلاء عن الغائبين اساسا اوليا لتقدير الايراد .

مادة ــ ٥ ــ

في غير الحالات المنصوص عليها في المادتين السابقتين تراعى احكام المادتين ١١ و ١٢ من هذا القانون بشان اساس تقدير الرسوم النسبية .

مادة ــ ٦ ــ

تعتبر الدعاوى الاتية مجهولة القيمة ــ

١ ــ ثبوت مقتضى شرط او اكثر من شروط الوقف ، او بطلان ذلك اذا لم يكن متعلقا بالمصارف .
٢ ــ النظر على الوقف بجميع اسبابه .
٣ ــ استحقاق السكن في اماكن الوقف او اخلاؤها .

مادة ــ ٧ ــ

يفرض رسم ثابت على اموال عديمي الاهلية والغائبين في الحالات الاتية ــ

١ ــ طلبات استمرار الوصاية ورفعها ورفع الحجر ورد سلطة الولي الشرعى اليه والاذن للقاصر او المحجور عليه لسفه او غفلة ، بادارة امواله او منعه من ذلك ووضع المحجور عليه لسفه او غفلة تحت الاختبار .

ويكون الرسم طبقا للجدول الاتى ــ

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

ما زاد على	جنيه	الى	جنيه	مليم	جنيه
»	١٠٠	»	٢٠٠	٥٠٠	—
»	٢٠٠	»	٤٠٠	—	١
»	٤٠٠	»	٦٠٠	—	٢
»	٦٠٠	»	١٠٠٠	—	٣
»	١٠٠٠	»	٣٠٠٠	—	٥
»	٣٠٠٠	»	٦٠٠٠	—	١٠
»	٦٠٠٠		١٠٠٠٠	—	١٥

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

ولا رسم على ما لا تزيد قيمته على مائة جنيه .
ب — في الطلبات المقدمة من النائبين عن عديمي الاهلية او الغائبين عن اجراء تصرف من التصرفات التي يشترط طبقا للقانون وجوب الحصول على اذن بها . وفي الطلبات المقدمه من غير النائبين عن عديمي الاهليه ومن غير الوكلاء عن الغائبين والشكاوى المقدمة بالطعن في تصرفات هؤلاء او بطلب عزلهم يكون الرسم خمسين قرشا امام المحكمه الجزئية ومائه قرش امام المحكمة الابتدائية فاذا قضي بالعزل بناء على الشكوى لا يستحق رسم جديد على تعيين بدل المعزول .
ج — في طلب التصديق على القسمة بالتراضي يفرض رسم ثابت قدره مائة قرش اما في حالة القسمة القضائية فيكتفي بما سبق تحصيله من الرسم .

الفصل الثالث
احكام عامة

مادة — ٨ —

تطبق بشأن رسوم المعارضة والاستئناف والتماس اعادة النظر وتخفيض الرسوم وردها والاعفاء منها وتعدد الطلبات وامر تقدير الرسوم والمعارضة فيه ورسوم الصور والشهادات والاوامر والايداع واتعاب الخبراء ورسوم الاعلان والتنفيذ النصوص الواردة في الباب الثاني من هذا القانون .
كما تطبق نصوص الباب الثاني المذكور في كل ما لم يرد بشأنه حكم في الباب الاول .

الباب الثاني
الرسوم في الدعاوى المدنية والتجارية
الفصل الاول — تقدير الرسوم

مادة — ٩ —

مع عدم الاخلال باحكام القوانين الخاصة تفرض في الدعاوى معلومة القيمة الرسوم طبقا لما ياتي —
١ — عشرة قروش اذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز جنيهين .
٢ — عشرون قرشا اذا تجاوزت قيمة الدعوى الجنيهين ولم تزد على عشرة جنيهات .
٣ — خمسون قرشا اذا تجاوزت قيمة الدعوى عشر جنيهات ولم تزد على خمسة وعشرين جنيها .
٤ — مائة قرشا اذا تجاوزت قيمة الدعوى خمسة وعشرون جنيها ولم تزد على خمسين جنيها .
٥ — اذا تجاوزت قيمة الدعوى خمسين جنيها استحق على الخمسين جنيها الاولى مائة قرش . واما بعد الخمسين جنيها الاولى فتستحق عليه الرسوم النسبية الاتية —
أ — ٦ ٪ اي ستة قروش على كل مائة قرش

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

وذلك عن المائة جنيه الاولى والمائة جنيه الثانيـــة
ب ــ ٣ ٪ اي ثلاثة قروش عن كل مائة قرش وذلك عن المائة جنيه الثالثة والمائة جنيه الرابعه
ج ــ ٢ ٪ اي قرشان على كل مـــــائة قرش فيما زاد على الاربعمائة جنيه الاولى .

مـــادة ــ ١٠ ــ

يفرض في الدعاوى التي تجهل قيمتها رسم ثابت قدره مائة قرش اذا كانت هذه الدعاوى مـــن اختصاص المحاكم الجزئية ، وثلاثمائة قرش اذا كانت هذه الدعاوى من اختصـــاص المحاكـــم الابتدائية ، وسبعمائة قرش في دعاوى اشهـــار الافلاس . ويشمل هذا الرسم الاخير الاجراءات حتى انتهاء التفليسة .

مـــادة ــ ١١ ــ

تفرض الرسوم على ما ياتي :
ا ــ المبالغ التي يطلب الحكم بها .
ب ــ قيم المنقولات المتنازع فيها . فاذا لـــم توضح هذه القيم او وضحت وكانت في نظر قلـــم الكتاب اقل من قيمتها الحقيقية ، قدرها قلم الكتاب بمعرفته ، وله الاستعانة براي خبير يرى مـــن الضروري سماع رايه في هذا الشأن .

مـــادة ــ ١٢ ــ

في غير الحالات المنصوص عليها في المـــادة السابقة تفرض الرسوم على الدعاوى على اساس قيمتها المقدرة وفقا للاحكام الواردة في المواد من ٢٧ الى ٤١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

مـــادة ــ ١٣ ــ

تعتبر الدعاوى الاتية مجهولة القيمة:

١ ــ الدعاوى والاشكالات التي تقدم لقاضي الامور الوقتية .

٢ ــ دعاوى البيع الاختياري .

٣ ــ الدعاوى الفرعية التي تقدم بالمعارضـــة في قائمة شروط البيع اذا تعلقت باجراءات التنفيذ .
٤ ــ دعاوى طلب الحكم بالغـــاء الرهـــن القضائي او شطبه .
٥ ــ المعارضة من غير المفلس في الاحكـــام الصادرة باشهار الافلاس وجميع الدعاوى الفرعية المتعلقة بالتفليسة .
٦ ــ وضع امر التنفيذ على احكام المحكميـــن مجهولة القيمة .
٧ ــ المعارضة في الامر الصادر بتنفيذ حكـــم المحكمين سواء كان الحكم في مادة معلومة القيمة او مجهولتها .
٨ ــ المعارضة في نزع الملكيـــة اذا تعلقت المعارضة باجراءات التنفيذ .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

٩ ــ المعارضة في قوائم التوزيع النهائية .
١٠ ــ المعارضة في الاحكام والاوامر الصادرة من مصلحة الجمارك طبقا لاحكام قانون الجمارك.
١١ ــ المعارضة في الاحكام والاوامر الصادرة من الجهات الادارية الاخرى طبقا لاحكام القوانين الخاصة .
١٢ ــ طلبات رد القضاة والخبراء والمحكمين.
١٣ ــ طلبات تنفيذ الاحكام والعقود مجهولة القيمة .
١٤ ــ التظلم من الاوامر على العرائض .
١٥ ــ طلب التصديق على القسمة بالتراضي.
١٦ ــ دعاوى تفسير الاحكام او تصحيحها .

مادة ــ ١٤ ــ

اذا عدل الطلب في الدعوى مجهولة القيمة اثناء سيرها الى طلب معلوم القيمة او العكس ولم يكن سبق صدور حكم تمهيدي في موضوع الدعوى او حكم قطعي في مسألة فرعية فرض أكبر الرسمين فاذا صدر قبل التعديل حكم قطعي في مسألة فرعية عدا مسائل الاختصاص او حكم تمهيدي في الموضوع فرض رسم جديد على الطلب .

الفصل الثاني

رسوم الاستئناف والتماس اعادة النظر

مادة ــ ١٥ ــ

أ ــ يفرض على استئناف الاحكام الصادرة في الدعاوى معلومة القيمة الرسم على اساس الفئات المبينة في المادة (٩) ويراعى في تقدير الرسم القيمة المرفوع بها الاستئناف .
ب ــ ويفرض على استئناف الاحكام الصادرة في الدعاوى مجهولة القيمة رسم ثابت قدره جنيهان على الدعاوى الجزئية المستأنفة وخمسمائة قرش على الدعاوى الابتدائية المستأنفة والف قرش على دعاوى اشهار الافلاس .

جـ ــ ويخفض الرسم الى النصف في جميع الدعاوى اذا كان الحكم المستأنف صادراً في مسألة فرعية فاذا فصلت محكمة الاستئناف في موضوع الدعاوى استكمل الرسم المستحق عنه .
د ــ ويسوى رسم الاستئناف في حالة تأييد الحكم الابتدائي باعتبار ان الحكم الصادر بالتأييد حكم جديد بالحق الذي رفع عنه الاستئناف .

مادة ــ ١٦ ــ

يفرض رسم ثابت في دعوى التماس اعادة النظر قدره مائتا قرش اذا كان نظر الالتماس من اختصاص المحكمة الجزئية وخمسمائة قرش اذا كان نظر الالتماس من اختصاص المحكمة الابتدائية او محكمة الاستئناف .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

فاذا فصلت محكمة الالتماس في الموضـــوع استكمل الرسم المستحق عنه امامهمحكمةالموضوع دون المساس بحكم الفقرة السابقة .

مـــادة ــ ١٧ ــ

اذا حكمت المحكمة بعدم الاختصاص والغـى حكمها لا تستحق رسوم جديدة عن الرجوع الـــى الدعوى .

الفصل الثالث

تخفيض الرسوم

مـــادة ــ ١٨ ــ

ا ــ تخفض الرسوم الى النصف في الاحـــوال الاتيـــة :

١ ــ دعاوى القسمة بين الشركاء .

٢ ــ التوزيع بين الدائنين وتوزيـــع امـــوال التفليسة .

٣ ــ الرجوع الى الدعوى بعد الحكم ببطـــلان ورقة التكليف بالحضور بشرط الا يتغير موضوعها او طرفا الخصومة فيها في جميع الاحـــوال او في حالة الحكم باعتبار الاستئناف كان لم يكن .

٤ ــ المعارضة في الاحكام التي تصدر فيالغيبة والمعارضة في قوائم الرسوم والمصاريف والاتعاب والتظلم من الاوامر على العرائض .

٥ ــ الدعاوى التي تنتهي صلحـــا اذا توافرت الشروط المبينة في المادة (٣٢) .

٦ ــ الدعاوى التي ترفع من الممول او عليـــه في شان تقدير الارباحالتي تستحق عنها الضرائب .

٧ ــ المعارضات التي ترفع في مواد الاحـــوال الشخصية .

ب ــ وتخفض الرسوم الى الربع فيما يأتي :

١ ــ الاوامر التيتصدر بتنفيذ احكام المحكمين .

٢ ــ المعارضة في قوائم التوزيع المؤقتة .

٣ ــ الرجوع الى الدعوى بعد الحكم فيهـــا بالشطب بشرط الا يتغير موضوعها او طرفـــا الخصومة فيها .

الفصـــل الرابـــع

تعدد الطلبـــات

مـــادة ــ ١٩ ــ

ا ــ اذا اشتملت الدعوى الواحدة على طلبات متعددة معلومة القيمة ناشئة عن سند واحد يقدر الرسم باعتبار مجموع الطلبات فاذا كانت ناشئة عن سندات مختلفة يقدر الرسم باعتبار كل سند على حدة .

ب ــ واذا اشتملتالدعوى علىطلبات مجهولة القيمة جميعها اخذ الرسم الثابت على كـــل طلب

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

منها على حده الا اذا كان بينها ارتباط يجعلها في حكم الطلب الواحد ففي هذه الحالة يستحق بالنسبة لهذه الطلبات رسم واحد .

جـ ــ واذا اجتمعت في الدعوى الواحدة طلبات معلومة القيمة واخرى مجهولة القيمة اخذ الرسم على كل منها .

د ــ في حالة وجود طلبات تبعية لبعض الطلبات الاصلية يستحق ارجح الرسمين للخزانة وكذلك يكون الحكم في حالة ما اذا كانت بعض الطلبات مقدمة للمحكمة على سبيل الخيرة بالنسبة لها وللطلبات الاخرى محل الخيرة بارجح الرسمين للخزانة .

وتضم الطلبات الاضافية الى الطلبات الاصلية ويحسب الرسم على مجموعها .

مادة ــ ٢٠ ــ

يفرض على المتدخل منضما الى المدعى او من في حكمه وفاء رسم الدعوى اذا لم يكن قد حصل فاذا كانت له طلبات مستقلة استحق رسم عن هذه الطلبات .

الفصل الخامس ــ تحصيل الرسوم

مادة ــ ٢١ ــ

لا تحصل الرسوم النسبية على اكثر من اربعمائة وخمسين جنيها فاذا حكم في الدعوى باكثر من ذلك سوى الرسم على اساس ما حكم به .

مادة ــ ٢٢ ــ

مع مراعاة المادة التالية يحصل ربع الرسم عند تقديم اعلان الدعوى والباقي عند قيدها في الجدول .

فاذا عدلت الطلبات عند القيد بالزيادة زيد الباقي بمقدار فرق الرسوم كلها واذا عدلت الى اقل خفض الباقي فقط على اساس التعديل .

مادة ــ ٢٣ ــ

تحصل الرسوم المستحقة جميعها عند تقديم الاعلان او الطلب في الاحوال الاتية :

١ ــ الرسوم المبينة في الفقرات ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، من المادة ــ ٩ ــ

٢ ــ الرسوم المخفضة .

٣ ــ رسوم التماس اعادة النظر ورسوم دعاوى الاسترداد والاستحقاق الفرعية ودعاوي اشهار الافلاس .

٤ ــ رسوم الدعاوى التي يدعيها المدعى عليه اثناء الخصومة وكذلك رسوم دعوى التدخل .

٥ ــ طلبات التنفيذ .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة ـ ٢٤ ـ

فيما عدا دعاوى الاسترداد والاستحقاق الفرعية ـ اذا لم تقيد الدعوى في الجدول ومضى اليوم المعين للجلسة جاز للطالب ان يعيد اعلانها لجلسة اخرى وفي هذه الحالة لا يلزم الا بدفع باقي الرسوم مع الاعلان ، وذلك مع مراعاة حكم المادة ـ ٨٧ ـ من قانون المرافعات .

مادة ـ ٢٥ ـ

تستبعد المحكمة القضية من جدول الجلسة اذا لم تستوف الرسوم المستحقة عليها بعد قيدها .

مادة ـ ٢٦ ـ

يلزم المدعي باداء كامل الرسوم المستحقة كما يلزم بدفع الباقي منها عقب صدور الحكم ولو استؤنف .

ومع ذلك اذا صار الحكم نهائيا جاز لقلم الكتاب تحصيل الرسوم المستحقة من المحكوم عليه .

مادة ـ ٢٧ ـ

تحصل مقدما رسوم الاشهادات والعقود والصور والملخصات والشهادات والكشف والترجمة . واذا استحقت رسوم تكميلية على هذه الاوراق كان اصحاب الشأن متضامنين في تاديتها .

الفصل السادس

امر تقدير الرسوم والمعارضة فيه

مادة ـ ٢٨ ـ

تقدر الرسوم بامر يصدر من رئيس المحكمة او القاضي حسب الاحوال بناء على طلب قلم الكتاب ويعلن هذا الامر للمطلوب منه الرسم .

مادة ـ ٢٩ ـ

يجوز لذي الشأن ان يعارض في مقدار الرسوم الصادر بها الامر المشار اليه في المادة السابقة وتحصل المعارضة امام المحضر عند اعلان التقدير او بتقرير في قلم الكتاب في الثمانية الايام التالية لتاريخ اعلان الامر ويحدد له المحضر في الاعلان او قلم الكتاب في التقرير اليوم الذي تنظر فيه المعارضة .

مادة ـ ٣٠ ـ

تقدم المعارضة الى المحكمة التي اصدر رئيسها الامر بالتقدير او الى القاضي حسب الاحوال ويصدر الحكم فيها بعد سماع اقوال قلم الكتاب والمعارض اذا حضر ويجوز استئناف الحكم في

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

ميعاد عشرة ايام من يوم صدوره والا سقط الحق في الطعن .

مـــادة ـــ ٣١ ـــ

يجوز لقلم الكتاب الحصول على رهن قضائى على عقارات المدين بالرسوم بمـــوجب اوامـــر التقدير .

الفصـــل السابـــع

رد الرسوم

مـــادة ـــ ٣٢ ـــ

اذا انتهى النزاع صلحا بين الطرفين وصدقت عليه المحكمة قبل صدور حكم قطعي في مسألـــة فرعية او حكم تمهيدي في الموضوع لا يستحـــق على الدعوى الا نصف الرسوم الثابتة او النسبية وتحسب الرسوم في هذه الحالة على قيمة الطلب ما لم يتجاوز المصالح عليه هـــذه القيمـــة فاذا تجاوزها حصل الرسم على قيمة المصالح عليه .

واذا كانت الدعوى تزيد على ـــ ٤٥٠ ـــ جنيها ووقع الصلح على اقل من ذلك سوي الرسم على اساس ٤٥٠ جنيها .

واذا لم تبين القيمة في محضر الصلح اخـــذ الرسم على اصل الطلبات ولو زاد عى ٤٥٠ جنيها ولا يرد في حالة انهاء النزاع صلحا شيء مـــن الرسوم في الدعوى المخفضة القيمة وشيء مـــن الرسوم المبينة في الفقرات ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، مـــن المادة التاسعة من هذا القانون .

مـــادة ـــ ٣٣ ـــ

في الدعوى التي تزيد قيمتها على (٤٥٠) جنيها يسوى الرسم على اساس ٤٥٠ جنيها في حالـــة الغاء الحكم او تعديله ما لم يكن قد حكم باكثر من هذا المبلغ فيسوى الرسم علـــى اساس مـــا حكم به .

ويسري هذا الحكم على الاوامر الصادرة بتنفيذ احكام المحكمين .

مـــادة ـــ ٣٤ ـــ

ترد الرسوم في الحالتين الاتيتين :

١ ـــ رسوم طلب تفسير الحكم او تصحيحـــه اذا قضي باجابة الطلب .

٢ ـــ رسوم طلب رد القضاة اذا قبل طلب الرد .

الفصل الثامن

رسوم الصور والشهادات والاوامر

مـــادة ـــ ٣٥ ـــ

يفرض على الصور التي تطلب من السجـــلات

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

والشهادات وغيرها رسم قدره عشرة قروش عن كل ورقـــه .

ويفرض على الصور التي تطلب مـــن الاوراق القضائيه خمسه قروش عن كل ورقه في المحاكـم الجزئية وعشرة قروش في المحاكم الابتدائيه وخمسه عشر قرشا في محاكم الاستئناف . ورسم الملخصات والشهادات كرسم الصور .

ويصدر قرار من وزير العدل ببيان محتويـات الورقة وعدد سطورها وغير ذلك من البيانـات المتعلقة بحساب الرسم .

مـادة ـ ٣٦ ـ

يفرض على الكشف من السجلات او غيرهـا لاستخراج صورة او ملخص او شهادة رسم قدره خمسه قروش عن كل اسم في كل سنة . وذلـك بخلاف رسم الصورة او الملخص او الشهـادة . ويتعدد رسم الكشف بتعدد المطلوب الكشف عنهم ولو كانوا شركاء او ورثه . ورسم الكشف النظري (١٥) قرشا عن كل مادة .

مـادة ـ ٣٧ ـ

يفرض رسم قدره عشرة قروش على ترجمـة كل ورقة من الاصل المطلوب ترجمته وذلك علاوة على الرسم المقرر في المادة (٣٥) .

مـادة ـ ٣٨ ـ

يفرض رسم قدره عشرة قروش على كل امر او ورقة من اوراق الكتبة او المحضرين غير المتعلقـة باية دعوى سواء كانت اصلا او صورة ما لـم تعفها احكام هذا القانون من الرسوم .

مـادة ـ ٣٩ ـ

لا يفرض رسم على اطلاع ذوي الشأن علـى الدعوى القائمة .

الفصـل التـاسع

رسوم الايـداع

مـادة ـ ٤٠ ـ

يفرض رسم على ما يودع خزائن المحاكم ويقدر هذا الرسم كما يأتي :

١ ـ فيما يتعلق بالنقود والمستندات الماليـة والمجوهرات والمصوغات يؤخذ رسم نسبي على الايداع قدره ١ ٪ من قيمتها وتحسب هذه القيمة فيما يتعلق بالسندات باعتبار سعرها عند الايداع . ويشمل الرسم المذكور محضر الايداع وصورته .

٢ ـ يفرض رسم قـدره عشرة قروش علـى ايداع مفاتيح المنازل والحـوانيت وغيرهـا . ويشمل الرسم المذكور محضر الايداع دون صورته .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مـــادة ٤١ ـــ

لا يفرض رسم ايداع على ما يأتي :
١ ـــ ما يودعه وكلاء الدائنين على ذمة التفليسة
٢ ـــ ما يودعه المزايدون من ثمن العقار .
٣ ـــ ما يحصله المحضرون تنفيذا للاحكـــام على ذمة مستحقيها .
٤ ـــ ما يودع من محاسيح الحكومة على ذمـــة ذوي الشأن .
فاذا حصل نزاع في الايداع او حجز على مـــا اودع او توزيع له استحق رسم الايداع .

الفصل العـــاشر

الخبراء والشهـــود

مـــادة ـــ ٤٢ ـــ

الاتعاب التي تقدر للخبراء الموظفين وتؤخـــذ ؛ بعد الفصل في الدعوى حكم الرسوم القضائيـــة وتضاف للخزانة العامة .

مادة ـــ ٤٣ ـــ

اذا تقرر سماع شهود ورؤى تقدير امانة لهم كان تقديرها بمعرفة رئيس هيئة المحكمة الـــى تنظر القضية او قاضى التحقيق .

الفصل الحادي عشر

رسوم الاعلان والتنفيذ

الفرع الاول ـــ رسوم الاعلان

مادة ـــ ٤٤ ـــ

فيما عدا الاعلانات التي ترفع بها الدعوى والتي يقتضيها التنفيذ يفرض على الاعلانات التي تحصل اثناء سير الدعوى بناء على طلب الخصوم او بسببهم رسم قدره خمسة قروش على كل ورقة من اصل الاعلان في القضايا المنظورة امام المحاكم الجزئية وعشرة قروش في القضايا المنظورة امـــام المحاكم الابتدائية وخمسة عشر قرشا في القضايا المنظورة امام محاكم الاستئناف ويستثنى من ذلك اعلان المذكرات التي تأمر بها المحكمة واعلان تحريك الدعوى الموقوفة بسبب الوفاة وتغيير صفات الخصوم والاعلانات الادارية التي تحصل بناء على طلب اقلام الكتاب واذا تكرر الاعلان بالنسبة لخصم واحد او اكثر قبل حلول موعـــد الجلسة المحددة فرض على الاعلان الرسم المقرر . ويفرض نصف هذا الرسم على كل ورقة من صور هذه الاعلانات .

ويتكرر هذا الرسم في حالة اعادة الاعلان اذا كانت الاعادة راجعة لفعل الطالب .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الفرع الثاني

رسوم التنفيذ

مادة ـــ ٤٥ ـــ

يحصل ثلث الرسوم النسبيه او الثابتة عند تنفيذ الاشهادات والاحكام التي تصدر من المحاكم او المحكمين او من الجهات الاداريه التي يجيز القانون تنفيذ احكامها بشرط ان يكون جميع ما ذكر مشمولا بالصيغة التنفيذيه .

ويخفض هذا الرسم الى ثلثه في الاحوال الاتية :

١ ـــ طلب اعاده التنفيذ في النوع الواحد .

٢ ـــ التقرير بزيادة العشر .

٣ ـــ تجديد دعوى نزع الملكية بعد شطبها .

مادة ـــ ٤٦ ـــ

يفرض رسم نسبي قدره ٢ ١/٢ ٪ اثنين ونصف في المائة على حكم رسو مزاد العقارات باعتبار الثمن الذي يرسو به المزاد سواء اكانت الاجراءات جبريه او اختياريه وذلك بخلاف رسم التسجيل .

وفي حالة دعاوى البيع الاختياري يحصل رسم رسو المزاد عن قيمة العقار كله على الوجه المتقدم ولو كان الراسي عليه المزاد شريكا في العقار .

مادة ـــ ٤٧ ـــ

في حالة حلول اخر مكان الدائن المباشر لاجراءات التنفيذ يفرض رسم جديد يقدر بنصف الرسم النسبي المدفوع .

وكذلك يفرض رسم على الوجه المتقدم على طلب اعادة البيع على ذمة الراسي عليه المزاد الاول وذلك بخلاف الرسوم المستحقة على رسو المزاد الاخير .

مادة ـــ ٤٨ ـــ

في الحالات التي يقضي فيها القانون بان يكون بيع المنقول امام المحكمة يكون تحصيل الرسوم على الوجه المبين في بيع العقارات فيما عدا رسم المزاد فيكون نصفا في المائة من الثمن المبيع به .

مادة ـــ ٤٩ ـــ

لا يشمل رسم التنفيذ سوى الاتي :

١ ـــ رسم اجراءات التنفيذ والاعلانات الخاصة بها التي تلي اعلان الحكم .

٢ ـــ التسجيلات الخاصة بالتنبيه العقاري وحكم نزع الملكية والحجز العقاري والتاشير بتجديدها .

٣ ـــ التصديق على امضاءات اصحاب الصحف .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة ـ ٥٠ ـ

يجوز لصاحب الشأن ان يطلب رد رسم التنفيذ اذا لم يكن قد حصل البدء فيه فعلا كذلك ترد الرسوم النسبية المحصلة على حكم رسو المزاد في حالة الحكم بالغائه .

مادة ـ ٥١ ـ

لا يقل رسم التنفيذ ـ باي حال ـ عن عشرة قروش .

الفصل الثاني عشر

احكام عامة

مادة ـ ٥٢ ـ

لا تستحق رسوم على الدعاوى التي ترفعها الحكومة . فاذا حكم في الدعوى بالزام الخصم بالمصاريف استحقت الرسوم الواجبة .

كذلك لا تستحق رسوم على ما يطلب من الكشوف والصور والملخصات والشهادات والترجمة لصالح الحكومة .

مادة ـ ٥٣ ـ

تشمل الرسوم المفروضة جميع الاجراءات القضائية من بدء رفع الدعوى الى حين الحكم فيها واعلانه ومصاريف انتقال القضاة واعضاء النيابة والخبراء الموظفين والمترجمين والكتبة والمحضرين وما يستحقونه من التعويض في مقابل الانتقال .

وتشمل اوامر التقدير الخاصة بمصاريف واتعاب الخبراء وتعويض الشهود واتعاب المحامين التي تقدرها المحكمة لصالح الخصم قبل الخصم الاخر واجرة الحراس وتقدير الرسوم القضائية في غير الاحوال التي نص عليها في هذا القانون .

مادة ـ ٥٤ ـ

تحصل من طالب الاعلان جميع المصاريف التى يستدعيها اعلان الاوراق خارج ليبيا .

مادة ـ ٥٥ ـ

يشمل رسم التوزيع جميع اجراءاته من وقت الطلب الى انتهاء الاجراءات عدا المسائل الفرعية الناشئة من التوزيع .

مادة ـ ٥٦ ـ

في تقدير قيمة الدعاوى يعتبر ما كان من كسور الجنيه جنيها وفي تقدير الرسوم يعتبر ما كان من كسور القرش قرشا .

مادة ـ ٥٧ ـ

لا يجوز اعطاء اية صورة او ملخص او شهادة

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

او ترجمة من اية دعوى او من اي دفتر او من اية ورقه الا بعد تحصيل ما يكون مستحقا من الرسوم على القضيه او على اصل الاوراق الا اذا كان طالب الصوره هو المدعى عليه وكان محكوما برفض الدعوى لصالحه .

مادة ــ ٥٨ ــ

يفرض رسم نسبي قدره ٢ ٪ على المبالغ التي يصدر بها امر تقدير اتعاب للمحامي ضد موكله اذا لم تتجاوز هذه المبالغ ٤٥٠ جنيها فان تجاوزت فرض رسم قدره ١ ٪ على الزيادة .

ويفرض هذا الرسم على اوامر التقدير التي تقدر للخبراء من رؤساء المحاكم في اجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة .

ويستحق هذا الرسم عند وضع الصيغة التنفيذية على اوامر التقدير .

مـادة ــ ٥٩ ــ

يحصل رسم قدره عشرون قرشا على التاشيرات الصادرة من كبير كتاب المحكمة ومصدق عليها من رئيس المحكمة باعتماد ختمها المبصوم به على الاوراق الرسمية المطلوب استعمالها خارج ليبيا .

مادة ــ ٦٠ ــ

لا يجوز مباشرة اي عمل الا بعد تحصيل الرسم المستحق عليه مقدما .

اما اذا تعلق الامر بدعوى مرفوعة من الحكومة او من شخص اعفي من الرسوم حكم فيها على المدعى عليه واراد المحكوم عليه الطعن في هذا الحكم فلا يؤخذ منه سوى رسم الطعن .

مادة ــ ٦١ ــ

يجب على الكاتب ان يبين على هامش كل حكم اصدرته المحكمة بيان الرسوم المستحقة للخزانة وما حصل منها وما بقي وان يبين ذلك ايضا على هامش ما يطلب من الصور وسائر المحررات ويذكر في الحالتين تاريخ ورقم الايصال المحرر بورود الرسم بالرقم والحرف . وفي حالة الاعفاء من الرسوم يؤشر كذلك بتاريخ القرار الصادر بالاعفاء ورقمه مع التوقيع منه على هذه التاشيرات .

مادة ــ ٦٢ ــ

لا يستحق رسم نسبي على المخالصات المقدمة لقلم الكتاب لسحب مبالغ مودعة بالخزانة العامة

مادة ــ ٦٣ ــ

تكون العقارات وغيرها مما حصل التصرف فيه او الحكم به ضامنة لسداد الرسوم والمصاريف ويكون للحكومة في تحصيلها حق امتياز على جميع ممتلكات الاشخاص المدينين او الملزمين بها .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة ــ ٦٤ ــ

فيما عدا رسوم الاعلانات والصور لا يفرض رسم على طلبات التصديق على القسمة المحكوم بها من المحاكم الجزئية .

مادة ــ ٦٥ ــ

لا يرد اي رسم حصل بالتطبيق لاحكام هــذا الباب الا في الاحوال المنصوص عليها صراحــة فيه .

مادة ــ ٦٦ ــ

تفرض الرسوم الاتية علاوة على الرسوم الاخرى على الاوامر التى تصدر من المحكمة على العرائض التي يقدمها ذوو الشأن وكذلك على الاوامر التي تصدر في طلبات التعجيل سواء قبل الطلب او رفض في الحالتين وهى :

١ ــ عشرة قروش على الاوامر التى تصدر من القاضي الجزئي .

٢ ــ عشرون قرشا على الاوامر التي تصدر من القاضي الابتدائي .

٣ ــ ثلاثون قرشا على الاوامر التى تصدر من محكمة الاستئناف .

الباب الثالــث

الرسوم في المواد الجنائية

الفصــل الاول

رسوم القضايا

مادة ــ ٦٧ ــ

يفرض رسم ثابت على القضايا الجنائية التي تقدم للمحاكم بالفئات الاتية :

٣٠ قرش على قضية المخالفة .

٦٠ قرش على قضية المخالفة المستأنفة .

٢٠ قرش على قضية المعارضة في المخالفــة المستأنفة .

١٠٠ قرش على قضية الجنحة .

٢٠٠ قرش على قضية الجنحة المستأنفة

١٠٠ قرش على قضية المعارضة في الجنحة المستأنفة .

٦٠٠ قرش على قضية الجناية

٤٠٠ قرش على قضية رد الاعتبار .

وتعتبر القضية مخالفة او جنحة او جناية حسب الوصف الذي يعطيه حكم المحكمة للجريمة وتعتبر في حكم الجنح الجنايات التى قرر لها القانون عقوبة الجنحة .

مادة ــ ٦٨ ــ

يفرض رسم ثابت قدره ٣٠ قرشا يلزم بــه المحكوم عليه في مسائل التشويش بالجلسات وفي

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

حالة غياب الشهود او امتناعهم عن الاجابة ولمي المعارضات في الاحكام الصادرة في حالة الشهود الغائبين .

اما الاعتراضات التي تقدم على الاوامر الجنائية فلا رسم عليها اكتفاء برسم القضية .

مادة ـــ ٦٩ ـــ

تستحق الرسوم المبينة في المواد السابقة عند الحكم بها اما قضايا رد الاعتبار فتدفع رسومها مقدما .

مادة ـــ ٧٠ ـــ

تشمل الرسوم المقررة جميع الاجراءات التي تتخذ في القضايا بما في ذلك اعمال المحضرين لغاية الحكم فيها واعلانه ولا يتعدد الرسم بتعدد المتهمين او الطالبين الا في قضايا رد الاعتبار .

مادة ـــ ٧١ ـــ

لا يفرض رسم على الاحكام او الاوامر التي تصدر بتصحيح الخطأ المادي فيها . ولكن اذا طلب احد الخصوم تصحيح الخطأ ورفض طلبه فرض عليه نصف الرسم .

مادة ـــ ٧٢ ـــ

تستحق الرسوم المقررة على الاستئناف ولو تنازل المتهم عنه .

الفصل الثاني

رسوم التنفيذ

مادة ـــ ٧٣ ـــ

يفرض رسم تنفيذ قدره عشرة قروش في قضايا المخالفات وثلاثون قرشا فيما عدا ذلك وهذا كله اذا كان التنفيذ بواسطة قلم المحضرين . ويتعدد الرسم بتعدد الاشخاص الذين يتناولهم التنفيذ .

وتخفض هذه الرسوم الى النصف في الاحكام الصادرة على الشهود .

مادة ـــ ٧٤ ـــ

اذا دعا الحال لتحصيل الغرامة والرسوم بالطرق المدنية تطبق احكام الرسوم في المواد المدنية وتحسب على اجراءات التنفيذ فيها الرسوم المدنية المقررة لها .

مادة ـــ ٧٥ ـــ

يفرض على كل نزاع في التنفيذ رسم مماثل لرسم التنفيذ الاصلي .

مادة ـــ ٧٦ ـــ

يكون تحصيل الرسوم والغرامات في المواد

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الجنائية بمعرفة النيابة ويجوز لها امهال المتهم في دفع تلك الرسوم والغرامات المحكوم بها او قبول تقسيطها .

الفصل الثالث

رسوم الصور والشهادات

مادة ـ ٧٧ ـ

يفرض رسم قدره خمسة قروش على كل صورة او ورقه في قضيه المخالفه وعشره قروش في قضيه المخالفه المستانفه او الجنحه الابتدائيه او المستانفه وخمسه عشر قرشا في قضيه الجنايه وعشرون قرشا في قضيه رد الاعتبار .

مادة ـ ٧٨ ـ

يفرض رسم قدره عشرة قروش عن كل ورقة من الشهادات التي تعطى في قضايا المخالفات وعشرون قرشا في قضايا المخالفات المستانفة والجنح الابتدائيه والمستانفة وثلاثون قرشا في قضايا الجنايات ورد الاعتبار .

مادة ـ ٧٩ ـ

تحصل الرسوم المقررة في المادتين السابقتين على حسب وصف التهمة عند تسليم الصورة او الشهادة .

الفصل الرابع

المصاريف القضائية

مادة ـ ٨٠ ـ

تتحمل الخزانة العامة المصاريف الاتي بيانها :

١ ـ مصاريف انتقال القضاة واعضاء النيابة والكتبة والمحضرين والمترجمين . وكذلك ما يستحقونه من التعويض في مقابل الانتقال .

٢ ـ اجور البرقيات والبريد .

٣ ـ مصاريف نقل الاشياء المضبوطة في مادة جنائية .

٤ ـ مصاريف نقل المحبوسين والمصاريف اللازمة لمؤونتهم .

مادة ـ ٨١ ـ

تصرف من خزانة المحكمة مقدما اتعاب ومصاريف الخبراء الشهود واجور الحراس ونفقات حفظ المضبوطات وما يلزم صرفه للتحري عن الجرائم اثباتها وذلك بعد تقديرها بمعرفة من امر بها مقابل الرجوع بها على من يحكم عليه بالمصاريف .

مادة ـ ٨٢ ـ

اذا دعي شخص لتأدية الشهادة ولم يكن عنده

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

ما يقوم بمصاريف سفر ، فعلى متصرف او مدير الجهة الموجود فيها ان يصرف له مصاريف السفر مقدما ويبين ما دفعه اليه في ورقة الطلب ويشعر كاتب المحكمة بذلك ليحجز من التعويض المستحق للشاهد ما صرف له ويسدد لحساب الجهة التي دفعته مقدما .

الفصل الخامس

رسوم الدعاوى المدنية في القضايا الجنائية

مادة ــ ٨٣ ــ

تطبق احكام الباب الثاني من هذا القانون بشان الرسوم القضائيه المتعلقه بالمواد المدنيه في الدعاوى المدنيه التي ترفع الى المحاكم الجنائيه مع مراعاة ما ياتي :

اولا ــ لا يجوز ان ينقص الرسم الذي يحصل مقدما على الرسم المقرر للقضيه الجنائيه طبقا لاحكام هذا القانون .

ثانيا ــ يلزم المدعي بالحقوق المدنية باداء الرسم المستحق مقدما بمجرد الادعاء بذلك .

ثالثا ــ الاعلانات الاخرى التي يطلبها المدعي بالحقوق المدنية او المسئول مدنيا يؤخذ عنها رسم قدره خمسة قروش عن كل ورقة من الاصل والصورة في قضية المخالفات وعشرة قروش في قضية المخالفات المستانفة والجنح الابتدائيه والمستانفة وخمسة عشر قرشا في قضية الجنايه وعشرون قرشا في قضية رد الاعتبار .

رابعا ــ على المدعي بالحقوق المدنية ان يودع مقدما الامانة التي تقررها النيابة او قاضي التحقيق او المحكمة على ذمة اتعاب ومصاريف الخبراء والشهود وغيرهم وعليه ايضا ايداع الامانة التكميلية التي قد تلزم اثناء سير الاجراءات .

خامسا ــ اذا احالت المحكمة الجنائية الخصوم الى المحكمة المدنية المختصة او قضت بعدم قبول السير في الدعوى امام المحاكم الجنائية لا يحصل رسم جديد مقدما عند الالتجاء الى المحكمة المدنية .

سادسا ــ اذا كان طعن المتهم بالمعارضة او الاستئناف قاصر على الحكم الصادر في الدعوى المدنية تحصل منه الرسوم طبقا لاحكام الرسوم امام المحاكم المدنية .

الفصل السادس

قواعد عامة

مادة ــ ٨٤ ــ

تطبق في المسائل المتعلقة برسوم الورقة والترجمة وتسليم الصور والشهادات والاعفاء من الرسوم وتقرير حق الامتياز ، الاحكام المنظمة لهذه المسائل والواردة في الباب الثاني من هذا القانون .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة ــ ٨٥ ــ

تؤخذ الرسوم والمصاريف والغرامات المحكوم بها على المتهم مما يكون قد اودع بالخزانة من مبالغ بصفة ضمان للافراج مؤقتا أو كفالات اومبالغ اخرى تخص المحكوم عليه .

مادة ــ ٨٦ ــ

لا يؤخذ رسم على ما يودع على سبيل الضمانات للافراج مؤقتا ولا على الكفالات او المبالغ والاوراق والاشياء ذات القيمة التي تضبط في المواد الجنائية ولكن اذا حصل نزاع فيها او حجز عليها او توزيع لها استحق الرسم المقرر على الايداع .

مادة ــ ٨٧ ــ

اذا طلب المتهم تعيين خبير جاز تكليفه بدفع امانة على ذمة مصاريفه .

مادة ــ ٨٨ ــ

اذا تنازل الشاكى وانقضت الدعوى الجنائية بناء على هذا التنازل التزم بدفع المصاريف التي تكون قد صرفت فيها .
واذا لم يصدر حكم بالزام المتنازل بمصاريف الاجراءات فينفذ عليه بها بمقتضى امر التقدير .

مادة ــ ٨٩ ــ

تحصل الرسوم المستحقة بالتطبيق لاحكام هذا الباب بطريق التضامن بين الملزمين بها الا اذا نص الحكم على خلاف ذلك .

مادة ــ ٩٠ ــ

لا يرد اى رسم حصل بالتطبيق لاحكام هذا الباب .

الباب الرابع

احكام ختامية وانتقالية

مادة ــ ٩١ ــ

تلغى النصوص الخاصة برسوم المحاكم الواردة في المرسوم الملكي الايطالي رقم ١٥٠ الصادر في ١٨ يناير ١٩٢٣ بشأن الدمغة ، والمشور رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ والاعلان رقم ٩ لسنة ١٩٤٤ والمنشور ١٨ يناير ١٩٢٣ بشأن الدمغة ، والمنشور رقم ٤١ الرسوم المرافق للاعلان رقم ١٢ لسنة ١٩٤٨ بشأن الرسوم القضائية في برقة كما تلغى جميع القوانين والاوامر والاعلانات التي تتعارض مع احكام هذا القانون .

مادة ــ ٩٢ ــ

يستمر العمل بالقوانين والاحكام المشار اليها

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

في المادة السابقة في الاحوال الاتية :
أ ـ الدعاوى المنظورة عند بدء سريان القانون الى ان يصدر فيها حكم في الموضوع او بالبطلان او بالترك او ببطلان صحيفة الدعوى او بعدم الاختصاص .
ب ـ اعمال التنفيذ التي بدىء فيها ، على انه اذا طلب اعادة التنفيذ حصل الرسم طبقا لاحكام هذا القانون .
جـ ـ دعاوى الافلاس لحين الانتهاء من اجراءات التفليسة .

مادة ـ ٩٣ ـ

على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد ستين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
صدر بقصر دار اليمن العامر في ٢ محرم سنة ١٣٧٨ هـ .
الموافق ١٩ يوليو سنة ١٩٥٨ م .

ادريس
بامر الملك
عبد المجيد كعبار
رئيس مجلس الوزراء
عبد الحميد عطية الديباني
وزير العدل

مذكرة ايضاحية

بشأن قانون الرسوم القضائية

تخضع سياسة فرض الرسوم القضائية للاعتبارين الاتيين :
اولا ـ ان تكون هذه الرسوم القضائية محدودة ومناسبة حتى لا يعجز المتقاضون عن دفعها مما يحول بينهم وبين الوصول الى حقوقهم .
ثانيا ـ الا يبالغ في تخفيض هذه الرسوم حتى لا ينفتح باب التقاضي على مصراعيه امام كل من تحدثه نفسه الامر الذي قد يشجع المشاغبين على الكيد لخضوعهم وجرهم الى المحاكم بعد دفع هذه الرسوم الزهيدة .
وعلى ضوء هذين الاعتبارين رات وزارة العدل انه من الواجب دراسة ما يجري عليه العمل الان في المحاكم حتى تضع قانونا ملائما لحالة المتقاضين وحتى لا يكون القانون الجديدة غريبا عليهم او على الموظفين المكلفين بتنفيذه .
وبالاطلاع على النظم الحالية لفرض الرسوم القضائية وتحصيلها تبين ما يأتي :
تجري ولاية برقة فيما يتعلق بفرض الرسوم

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

القضائية على طريقة الرسوم الثابتة التي تؤخذ على حسب قيمة المبلغ المرفوعة به الدعوى .

اما ولاية طرابلس فقد لوحظ ان النصوص القانونية الخاصة برسوم المحاكم تؤلف جزءا من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١٥٠ بتاريخ ١٨ يناير ١٩٥٣ وهذا النظام يقوم على اساس نظام ضرائب الدمغة فيحدد لكل ورقة من اوراق الاجراءات رسما معينا يسدد بطريقة كتابة المحرر على ورقة مدموغة او الصاق طوابع الدمغة على المحرر . ومما يؤخذ على هذا النظام انه يسوي بين القضية الصغيرة والقضية ذات القيمة الكبيرة ، كما ان وضع الرسوم على هذا الاساس يجعل تحصيلها صعبا ، ولا يتمشى من جهة اخرى مع النظام الحالي لرفع الدعاوى وتقير قيمتها .

وقد وضعت وزارة العدل القانون المرافق وهو يعالج النقص في التشريعات السارية حاليا ويضع نظاما موحدا وملائما لتحصيل هذه الرسوم يتمشى مع احكام القوانين الرئيسية الجديدة وخاصة قانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون نظام القضاء .

ولقد لوحظ بالنسبة الى العدد الاكبر من الدعاوى ان قيمة الدعوى لا تزيد على الخمسين جنيها وان معظم القضايا الجزئية تكون في هذه الحدود . ولما كانت القدرة على دفع الرسوم وغيرها من الاعباء المالية ضعيفة لدى كثير من المتقاضين فقد رات الوزارة ان تضع لهذا النوع من القضايا رسوما ثابتة جزافية تؤخذ على حسب قيمة المبلغ المرفوعة به الدعوى حتى لا يكون هناك اي ارهاق للسواد الاعظم من الافراد ، وحتى تكون طريقة جباية الرسوم طريقة سهلة مبسطة . اما القضايا التي تزيد قيمتها على الخمسين جنيها فهي قضايا يرفعها في الغالب من هم اكثر قدرة على دفع الرسوم ولهذا السبب رؤي انه من المناسب ان تعامل الخمسون جنيها الاولى من هذه القضايا نفس المعاملة التي تعامل بها اية قضية لا تزيد قيمتها على خمسين جنيها . اما ما زاد عن الخمسين جنيها فتحصل عليها رسوم نسبية طبقا لما هو مبين في القانون . وبهذه الطريقة يمكن التوفيق بين الاعتبارات المختلفة التي تخضع لها سياسة فرض الرسوم القضائية .

هذا وقد راعت الوزارة في القانون ان يكون شاملا للدعاوى بكافة انواعها في مواد الاحوال الشخصية والمواد المدنية والتجارية ، والمواد الجنائية .

وقد اشتمل الباب الاول على احكام الرسوم في مواد الاحوال الشخصية .

وفصلت مواد الباب الثاني الخاص بالرسوم

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

في الدعاوى المدنية والتجارية تقدير الرسوم وتعديل الطلبات اثناء سير الدعوى ورسوم الاستئناف وتخفيض الرسوم وتعدد الطلبات وتحصيل الرسوم واوامر تقدير الرسوم والمعارضة فيها ورد الرسوم والاعفاء منها ورسوم الصور والشهادات والاوامر ورسوم الايداع والخبراء والشهود ورسوم الاعلان والتنفيذ والاحكام العامة .

ونصت مواد الباب الثالث الخاص بالرسوم في المواد الجنائية على رسوم القضايا ورسوم التنفيذ ورسوم الصور والشهادات والمصاريف القضائية ورسوم الدعاوى المدنية في القضايا الجنائية والقواعد العامة .

عبد الحميد عطية الديباني
وزير العدل